

وعلى ابن حنبل لا يقبله ايضا لاحتمال ان يحمله بعض الودعة ويكتب عليها واحد من حنبل
 وسوا النواصر عن شهاب بن خالد عن مودة بن ارضي فلان او بدعيته في موضع كذا فيلحقه
 قال فلا حمان عليه ومن حيث عهد مال لرجل لده في ارضه وانه انما في الطوبى صفتها وانما
 بعهد الوصول خلفه وروى انه ان كان فيهم كبر ما يعلم حتى يعكس في حياض الموارث وعن شهاب
 يضمن المرحس نعيمة مودة في الطوبى ان قام من ركبها وهي عن وشهاب يضمن في الودعة
 عياض حال اكثر قول شهاب على الخلاف وعده محمد بن علي ما اذا تناول المرحس في علي
 اصله في القرب ان يضمن في حجة اقول على عدد الشاوي في ذلك **وسب** المارز
 ايضا عن رسم مضمين ثمان فاضها شهاب عنده رجلا ان فلانا او يخضع ان اهل بلد قال له ان
 اردت الخروج الي بلد كذا فادع الصرة واجرح قال فلانا ودعتا عنده فلان الي اخوه ولم يكمل
 الرسم في السوال فقال للمرحس في شهادة الشهاده مستغنة لصاحب الودعة الا قوله اعترف
 انه اودع وقد رجع المشاوي عنها فسقطت لكن حكي انه تحت ثلاثة دنار الي اهلها
 انما في المدونة وهذه تلزم مع ثبوت عدالة الشاهد وهذا شرطها في خلاف ما
 الودعة في ادعى العلم بصحة الشهادة وانما اختلف فيها هل ادان بالسنة تمام الا في
 انما لقا سبها في القول قول رب الودعة ومذهب شهاب ان القول قول المودع ان لم يعلم حقيقة
 للودعة الا في امواد لا يؤخذ في اشرها بالتمسك في قوله وحل المراجحة بين المضمين في المارز
 والاحكام بالصحة عنده من القولين وانما من شهد ان صاحب الودعة كما في سب اعداء الظالمين
 الذي كان في المودع فليس مستغلة حتى يشهدوا بان صاحب الودعة علم انها السحر
 التي وقع فيها النزاع ودعوى حكيهم بان المودع قال في خروج هذا المالك من بي بي الي اشد وهذا
 يقال في قوله لكن يتاخره شهادة الاول الا اودعت هذه الصورة عند فلان فيسأل عن
 اختلاف قول فلان في القول فان قال ودعتها لغيره عن رضى وان ذكر عن وانظروا في
 ذكر ان المرحس في المختلف فيها والافضل في الشهادة اختلف وان كانه السابق في حكيها
قوله ما اشار اليه من اختلاف قول ابن القاسم وشهاب هو بتعيين المرحس في
 ما لقا سب بعضها وشهاب ارجحها بها وبما اختلفت في الودعة والمزاحم والحدود
 والنصب وغير ذلك وقد روى في بعضها بل في الاماكن ما يوجب اختلاف قول ابن القاسم
 وشهاب مثل قوله هذه الجبة لفلان وبطها نبال وهذا الخاتم لفلان وقصده في حكي العرش
 بحسب الشهاب وابنه الموفق للمصواب **وسب** عن ادعى رجل انه اودع عنده
 حجر ثوبان في ركنها عن وقال بيبي وبين وابنه حصوصية فاذا اردت طلبه قام على ذلك وقال
 حتى يغفر من حصوصية وانك الملتوا وب قال قد تقدم علا السمر والمطالب في ان ولم يقل
 شيا حتى جرت الحصوصية بيبي وبين ولدي واعترف في المطالب انه لا سلطة بيبي وبينه ولكن
 بيبي وبين ذلك **فاجاب** ادعى في الودعة المرحس في انما تطبق الشهادة
 فان المرحس يوجه بدين ونسبه في حكيها بين وان لم يشبه ولم يمكن استيف المرحس